

88184 - حكم دراسة الفلسفة

السؤال

ما حكم دراسة الفلسفة علماً أننا ندرسها إجبارياً في الجزائر؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي التعريف بالفلسفة ، وأهم مبادئها قبل بيان حكم تعلمها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

قال الغزالى في الإحياء (1/22) : " وأما الفلسفة فليست علمًا برأسها بل هي أربعة أجزاء :

أحدها : الهندسة والحساب ، وهما مباحثان كما سبق ، ولا يمْنعني عنهما إلا من يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة ، فإن أكثر الممارسين لهما قد خرجوه منها إلى البدع ، فيصان الضعيف عنها .

الثاني : المنطق ، وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام .

الثالث : الإلهيات وهو بحث عن ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته ، وهو داخل في الكلام أيضاً ، وال فلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم ، بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة .

الرابع : الطبيعيات ، وبعضها مخالف للشرع والدين والحق ، فهو جهل وليس بعلم حتى نورده في أقسام العلوم . وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخصائصها وكيفية استحالتها وتغيرها ، وهو شبيه بنظر الأطباء إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح ، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه وهو أنه يحتاج إليه . وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة إليها " انتهى مختصراً .

وجاء في "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة" (1118-2/1121) :

" الفلسفة: كلمة يونانية مركبة من كلمتين "فيلا" بمعنى الإيثار وجعلها فيثاغورس بمعنى محبة ، و "سوفيا" ومعناها الحكمة . والفيلسوف مشتق من الفلسفة بمعنى "مؤثر الحكمة" إلا أن المصطلح تطور وأصبح يعني الحكمة .

ومن ثم أصبح يطلق على الفيلسوف الحكيم . وقد أطلقت الفلسفة قديماً على دراسة المبادئ الأولى ، وتفسير المعرفة عقلياً ، وكانت الغاية منها عند أصحابها البحث عن الحقيقة . والفلسفة عند أنصارها كما يعرفها د. توفيق الطويل هي "النظر العقلي المتحرر من كل قيد وسلطة تفرض عليه من الخارج ، وقدرته على مسايرة منطقه إلى أقصى آحاده، وإذاعة آرائه بالغاً ما بلغ وجه التباهي وبينها وبين

أوضاع العرف ، وعقائد الدين ، ومقتضيات التقاليد ، من غير أن تتصدى لمقاومتها أو التنكيل بها سلطة ما ". والفيلسوف عند أرسطو أعلى درجة من النبي؛ لأنه النبي يدرك عن طريق المخيّلة ، بينما الفيلسوف يدرك عن طريق العقل والتأمل. والمخيّلة عندهم درجة أدنى من التأمل ، وقد تابع الفارابي أرسطو في جعل الفيلسوف فوق النبي .

الفلسفة بهذا التعريف تصادم الحكمـة التي تعني في المصطلح الإسلامي السنة كما هو تعريف أكثر المحدثين والفقهاء ، وبمعنى القضاء والعلم والإتقان ، مع ضبط الأخلاق والتحكم في أهواء النفس وكفها عن المحارم . والحكيم من يتصرف بهذه الصفات ، ولذلك فهي بهذا المعنى الفلسفـي من أخطر الطواغـيت وأشدـها شراسـة في محـاربة الإيمـان والأديـان مستـخدمـة المنـطق الـذي يـسهـل تـلبـيسـها عـلـى النـاسـ باسم العـقـلـ والـتأـولـ والـمجـازـ الـذـي يـحـرـفـ بـهـ النـصـوصـ.

يقول الإمام الشافعي : "ما جهل الناس واختلفوا إلا بتركهم مصطلح العرب وأخذهم بمصطلح أرسطو طاليس ". وعلى الرغم من وجود الفلسفـات في الحـضـارات الـمـصـرـيةـ والـهـنـدـيـةـ وـالـفـارـسـيـةـ الـقـدـيمـةـ، لكنـهاـ اـشـتـهـرـتـ فـيـ بـلـادـ اليـونـانـ بلـ وأـصـبـحـتـ مـقـرـنـةـ بـهـاـ،ـ وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـاهـتـمـامـ فـلـاسـفـةـ اليـونـانـ بـنـقـلـهـاـ مـنـ تـرـاثـ الشـعـوبـ الـوثـنـيـةـ وـبـقـاـيـاـ الـدـيـانـاتـ السـمـاـوـيـةـ مـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ صـحـفـ إـبـرـاهـيمـ وـمـوسـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ بـعـدـ اـنـتـصـارـ الـيـونـانـيـيـنـ عـلـىـ الـعـبـرـانـيـيـنـ بـعـدـ السـبـيـ الـبـابـلـيـ،ـ وـبـمـاـ اـسـتـفـادـوـهـ مـنـ دـيـنـ لـقـمانـ الـحـكـيمـ،ـ فـجـاءـتـ خـلـيـطـاـ مـنـ نـزـعـاتـ التـأـلـيـهـ وـإـنـبـاتـ رـبـوبـيـةـ الـخـالـقـ جـلـ وـعـلاـ،ـ مـشـوـبـةـ بـالـوـثـنـيـةـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ إـنـ الـفـلـاسـفـةـ اليـونـانـيـةـ إـحـيـاءـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ اـخـتـرـاعـاـ...ـ

ويـلـخـصـ ابنـ أـبـيـ العـزـ شـارـحـ الطـحاـوـيـ مـذـهـبـ الـفـلـاسـفـةـ فـيـ خـمـسـةـ أـصـوـلـ لـلـدـيـنـ عـنـهـمـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

أن الله سبحانه وتعالى موجود لا حقيقة له ولا ماهية ، ولا يعلم الجـزـئـاتـ بـأـعـيـانـهـ وـلـكـهـ يـعـلـمـ إـجـمـالـيـاـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ أـنـكـرـواـ خـلـقـ أـفـعـالـ عـبـادـهـ .ـ كـمـاـ وـلـاـ يـؤـمـنـونـ بـكـتـبـهـ حـيـثـ إـنـ اللهـ عـنـهـمـ لـاـ يـتـكـلـمـ وـلـاـ يـكـلـمـ ،ـ وـأـنـ الـقـرـآنـ فـيـضـ فـاضـ مـنـ الـعـقـلـ الـفـعـالـ عـلـىـ قـلـبـ بـشـرـ زـكـيـ النـفـسـ طـاـهـرـ ،ـ تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ وـصـفـهـمـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ ،ـ لـيـسـتـ ذـوـاتـ مـنـفـصـلـةـ تـصـدـعـ وـتـنـزـلـ وـتـذـهـبـ ؛ـ إـنـماـ هـيـ عـنـهـمـ أـمـورـ ذـهـنـيـةـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ الـأـعـيـانـ .ـ وـالـفـلـاسـفـةـ أـشـدـ النـاسـ إـنـكـارـاـ لـلـيـومـ الـآـخـرـ وـأـحـدـاـتـهـ ،ـ وـمـاـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ عـنـهـمـ إـلـاـ أـمـثالـ مـضـرـوبـةـ لـتـفـهـيمـ الـعـوـامـ وـلـاـ حـقـيقـةـ لـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ .ـ

وـلـاـ زـالـتـ لـلـفـلـاسـفـةـ اليـونـانـيـةـ روـافـدـ فـيـ كـافـةـ الـفـلـاسـفـاتـ وـالـدـعـوـاتـ الـغـرـبـيـةـ الـقـدـيمـةـ وـالـحـدـيـثـةـ،ـ بـلـ وـتـأـثـرـتـ بـهـاـ مـعـظـمـ الـفـرـقـ الـإـسـلامـيـةـ الـكـلـامـيـةـ،ـ وـلـمـ يـظـهـرـ مـصـطـلـحـ الـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلامـيـةـ كـمـنـهـجـ عـلـمـيـ يـدـرـسـ ضـمـنـ مـنـاهـجـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ إـلـاـ عـلـىـ يـدـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ عـبـدـ الرـزاـقـ -ـ شـيـخـ الـأـزـهـرـ-ـ كـرـدـةـ فـعـلـ لـلـهـجـومـ الـغـرـبـيـ عـلـىـ إـسـلـامـ بـحـجـةـ أـنـهـ يـخـلـوـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ.ـ وـالـحـقـ أـنـ الـفـلـاسـفـةـ جـسـمـ غـرـيبـ دـاـخـلـ كـيـانـ الـإـسـلامـ،ـ فـلـيـسـ فـيـ إـسـلامـ فـلـاسـفـةـ،ـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاسـفـةـ بـهـذاـ الـمـعـنـىـ الـمـنـحـرـفـ،ـ وـإـنـماـ فـيـ إـسـلامـ عـلـمـ مـحـقـقـ وـعـلـمـاءـ مـحـقـقـونـ،ـ وـمـنـ أـشـهـرـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـنـتـسـبـيـنـ لـلـإـسـلامـ:ـ الـكـنـدـيـ،ـ الـفـارـابـيـ،ـ اـبـنـ سـيـنـاـ،ـ وـابـنـ رـشـدـ "ـ اـنـتـهـيـ بـاـخـتـصـارـ .ـ

ثـانـيـاـ :

صرـحـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ بـتـحـرـيمـ تـعـلـمـ الـفـلـاسـفـةـ،ـ وـمـنـ كـلـامـهـمـ فـيـ ذـلـكـ :

1- قال ابن نجيم (حنفي) في "الأشباء والنظائر": "تعلم العلم يكون فرض عين ، وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه . وفرض كفاية ، وهو ما زاد عليه لنفع غيره . ومندوبا ، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب . وحراما ، وهو علم الفلسفة والشعبنة والتنجيم والرمل وعلم الطبيعين والسحر" انتهى من "الأشباء والنظائر مع شرحها: غمز عيون البصائر للحموي" (4/125).

2- وقال الدردير (المكي) في "الشرح الكبير" في بيان العلم الذي هو فرض كفاية: " (كالقيام بعلوم الشرع) غير العيني ، وهي الفقه والتفسير والحديث والعقائد ، وما توقفت عليه من نحو وتصريف ومعان وبيان وحساب وأصول ، لا فلسفة ، وهيئة ، ولا منطق على الأصح ".

قال الدسوقي في حاشيته (2/174): " (قوله : على الأصح) فقد نهى عن قراءته الباقي وابن العربي وعياض ، خلافاً لمن قال بوجوب تعلمه لتوقف العقائد عليه وتوقف إقامة الدين عليها . ورد ذلك الغزالى بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين إلا العقيدة التي يشارك فيها العوام وإنما يتميز عنهم بصفة المجادلة " انتهى .

3- وقال زكريا الانصاري (شافعي) في "أسنى المطالب" (4/182): " (وأما علم) أي تعلم علم (الفلسفة والشعبنة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعين والسحر فحرام) " انتهى .

4- وقال البهوتى (حنبل) في "كشاف القناع" (3/34): " عكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكرورة ، فالمحرمة كعلم الكلام إذا تكلم فيه بالمعقول المحسن ، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح . فإن تكلم فيه بالنقل والعقل الموافق له ، فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة ، وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين ، وفي حاشيته: ما فيه كفاية في ذلك . (و) كعلم (الفلسفة والشعبنة والتنجيم ، والضرب بالرمل والشعير ، وبالحصى ، و) كعلم (الكيمياء ، وعلوم الطبائعين) " انتهى .

وينبغي أن يستثنى من التحرير دراستها لأهل الاختصاص ؛ لبيان ما فيها من الانحراف ، والرد على ما تثيره من الباطل .

ثالثا :

إذا كانت دراسة الفلسفة إلزامية ، فينبغي أن تحذر من اعتقاد شيء من باطلها ، أو الافتتان برجالتها ، وأن تجد في طلب العلم الشرعي ، لا سيما ما يتصل بعلم العقيدة ، حتى يكون لديك حصانة ومنعة من الشبهات .

نسأل الله لك التوفيق والسداد .

والله أعلم .